الكسب في الإسلام دراسة اقتصادية في الفكر الإسلامي

م.د زينب عبد الجبار عباس المفرجي
وزارة التربية / المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الأولى
Zanb1724@gmail.com

الملخص:

الكسب بوصفه نظرية اقتصادية من نظريات الاقتصاد الإسلامي، وتُشير الكتب والمصادر التاريخية إلى دور الأنظمة الإسلامية في المجتمع الإسلامي بمختلف جوانبه. تُعدّ المكتبة الإسلامية غنية بمصادر النظم الإسلامية، مثل كتب أبي يوسف وابي داود في المالية، وكتب الماوردي وابن حنبل في النظام السياسي. وبرزت كتبٌ في النظام الاقتصادي الإسلامي، مثل "الاكتساب في الرزق المستطاب" للشيباني و"البركة في السعي والحركة" للحبيشي. غفلة الكثير عن فضل الكسب وأهميته وضوابط الشرع منه. وعمل الناس بالفطرة أو الأغلبية دون معرفة حلال العمل من حرامه.

الكلمات المفتاحية: (الكسب، البيوع، التجارة، الصناعة، الإسلام، التاريخ).

Earning in Islam: An Economic Study in Islamic Thought

Mr. Zainab Abdul Jabbar Abbas Al-Mufarji
Ministry of Education / General Directorate of Education Baghdad Al-Karkh I
Zanb1724@gmail.com

Abstract:

Earning as an economic theory of Islamic economic theories, and historical books and sources indicate the role of Islamic systems in Islamic society in its various aspects. The Islamic library is rich in sources of Islamic systems, such as the books of Abu Yusuf and Abu Dawood in finance, and the books of Al-Mawardi and Ibn Hanbal in the political system. Books have emerged in the Islamic economic system, such as "Earning in the Sweet Rizq" by Al-Shaibani and "Blessing in the Sa'i and Haraka" by Al-Habishi. Many people are unaware of the virtue of earning, its importance, and the controls of Sharia law. People work by instinct or by majority without knowing the permissible and forbidden work.

Keywords: (Earning, sales, trade, industry, Islam, history).

المقدمة:

تحدثت الكتب والمصادر التأريخية عن الأنظمة الإسلامية ودورها في المجتمع الإسلامي سواء كان السياسية أو اجتماعية أو مالية أو اقتصادية وأصبحت المكتبة الإسلامية زاخرة في هذه المصادر، وبرزت كتب كثيره ومصادر مثلا كتاب الأموال لابي سلام وكتاب الخراج لابي يوسف في الأنظمة المالية، ولدينا كتاب الأحكام السلطانية للماوردي وبنفس التسمية لابي علي الحنبلي في كتب النظام السياسي. وهناك غير غيرهم كثير.

أما ما يخص النظام الاقتصادي في الإسلام فبرزت لدينا كتب ومصادر متخصصة بهذا المجال منها كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب للشيباني، وكتاب البركة في السعي والحركة لعبد الرحمن الحبشي.

وهذه المصادر هي التي خدمتني في موضوع بحثي هذا، والذي ألقى الضوء فيه على نظرية اقتصادية مهمة في نظريات الاقتصاد الإسلامي، والتي حددت دقة الشرع، وقد جاءت قوانينها في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وراي الفقهاء بمختلف المذاهب سواء كانت المذاهب الأربعة أو الزيدية أو الأمامية وغيرها.

فقد رأيت من الضرورة ان نتحدث عن هذا الموضوع؛ لأنه غفل عنه كثير في معرفة فضل الكسب وأهميته والعمل، وما هي ضوابط الشرع منه، فالكل يعمل بالفطرة أو الأغلبية. ولكن هل يعلمون حلالا كان ام حراما.

لذلك قسمت بحثي إلى ثلاثة مباحث:

الأول يتحدث عن الكسب في اللغة وفي القران الكريم وفي الحديث النبوي الشريف وبعض أقوال الصحابة والسلف الصالح وأبيات من الشعر. والثاني يتحدث عن حكم العمل والكسب في الإسلام وأهدافه وأنواع الكسب في الإسلام. والثالث يتحدث عن البيوع لغة واصطلاحا، والبيوع في القران الكريم وفي الأحاديث وعند الفقهاء وأنواع البيوع الحلال وأنواع البيوع المحرمة.

المبحث الأول : الكسب في الإسلام

الكسب لغة: يقول محمد مرتضى الزبيدي ،كسبه يكسبه كسبا بالفتح والكسر، وتكسب واكتسب: طلب الرزق، واصل الكسب الطيب : السعي في طلب الرزق والمعيشة[١] وفي الحديث (أطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه)[٢]

والكسب اصطلاحا: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب النفع أو دفع الضر ولا يوصف فعل الله انه كسب؛ لكونه منزها عن جلب منفعة أو دفع ضرر[٣]، وفي التنزيل العزيز سمحمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ٢سجى [المسد: ٢] . قيل ما كسب هنا ولده.

ويرى ابن خلدون[٤] أن الكسب وإنما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى تحصيل؛ فلا بد في الرزق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوه قال تعالى. سمحفَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ١٧سجى [العنكبوت: ١٧]

العمل في اللغة هو المهنة والفعل[٥] وقيل ان الفعل اعم من العمل، والفرق بينهما؛ ان الفعل ينسب إلى القوة المادية، فنقول فعل الطبيعة أو فعل الحرارة. أما العمل فيطلق على الفعل الذي يصدر من الفاعل بفكر وروية وقصد[٦] وفي هذا يقول ابن خلدون: أول العمل اخر الفكرة وأول الفكرة اخر العمل. [٧]

اصطلاحا: هو الجهد الذي يبذله الإنسان لخلق منفعة، سواء كان جهدا يدويا مثل عمل الفلاح أو عقليا كعمل المدرس والمحامي والطبيب، كما يشمل عمل المنظم الذي يوجه عملية الإنتاج ويؤم بين عناصر الإنتاج[٨]

الإنتاج: يعني خلق المنفعة أو أضافة جديدة؛ بمعنى اخر إيجاد استعمالات لم تكن موجودة، وقد وردت كلمة العمل واشتقاقها في مواضع كثيرة في القران الكريم كلها تؤكد المعاني السابقة وقد بلغت(٣٦٠) مرة. ووردت كلمة السعي بالمعنى نفسه حوالي (٣٠) مرة، أما كلمه الكسب حوالي(٦٧) مرة[٩]

ويطلق على الحرفة والاحتراف معنى الكسب والعمل أيضا[١٠] أما محمد باقر الصدر فيقول: الإنتاج عملية لتطوير الطبيعة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان. [١١]

الفقهاء والكتاب المسلمون: فقد افردوا أبوابا وفصولا ضمنوها العمل والكسب، ففي فتح الباري للعسقلاني (باب من لم يبال من حيث كسب المال) وباب (كسب الرجل وعمله بيده)[١٢] أما الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين (كتاب آداب الكسب والمعاش وعلم الكسب بطريقة البيع)[١٣] وابن خلدون (فصل في وجوه الكسب والمعاش) في حقيقة الرزق والكسب، وشرحها وان الكسب هو قيمة الأعمال البشرية [١٤] كذلك الشيباني محمد بن الحسن الذي افرد كتابين لهذا المجال هما الاكتساب في الرزق المستطاب وكتاب الكسب[١٥] وقد ألف في هذا الموضوع أبو عبد الله ابن عمر الحبشي ت ٧٨٢ هـ، كان شافعي المذهب الذي جمع كتابه هو سماه (كتاب البركة في السعي والحركة) أراد فيه معرفة فضائل الصناعات، وأنها للأنبياء عادات، وبين فضل الكسب في الزراعات، وان الزرع أفضل المكاسب الطيبات وهو من اهم فروض الكفايات. [١٦]

مفهوم الكسب

الآيات القرآنية:

وردت كلمة كسب في القران الكريم في مواضع كثيرة منها: قال تعالى

- سمحلَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗسجى [البقرة: ٢٨٦]
- سمحمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَسجى [المسد: ٢]

- سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡسجى [البقرة: ٢٦٧]
- سمحوَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ سجى [الأنعام: ١٦٤]
- سمحفَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ سجى [غافر: ٨٢]
- سمحلِيَجۡزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡۚ سجى [إبراهيم: ٥١]

الأحاديث الشريفة:

كما وردت في هذا المجال أحاديث كثيرة منها قال الرسول عليه الصلاة والسلام.

- أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ولده من كسبه[١٧]
- ما اكل أحد طعاما قط خيرا من كسب يده[١٨]
- طلب الكسب فريد طلب الكسب فريضة على كل مسلم[١٩]
- وفي حديث خديجة رضي الله عنها في خصال الرسول عليه الصلاة والسلام إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ[٢٠]
- عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور[٢١]
- ان أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم وان في داود كان يأكل من كسب يده[٢٢]

والأحاديث كثيرة إذن فالسنة النبوية الشريفة قد دعت إلى كسب الحلال، وحثت عليه في مواضع كثيرة.

الأبيات الشعرية:

وقد وردت كلمة كسب في الأبيات الشعرية:

يعـــاتبني فـــي الـــدين قـــومي وإنمـــا ... ديـــوني فـــي أشـــياء تكســـبهم حمـــدا

فاكســـــــــــبني مـــــــــــالا ... وأكســـــــــــبته حمـــــــــــدا

زيـــادة المـــرء فـــي دنيـــاه نقصـــان ... وكســـبه غيـــر محضـــن الخيـــر خســـران

وكـــل وجـــدان حـــظ لأثبـــات لـــه ... فـــان معنـــاه فـــي التحقيـــق فقـــدان

هذا قليل من كثير، فالأشعار قد انسبت في ذكر كسب الحلال وطلب الرزق دعوة للسعي وحرصا على طلبه..

الآيات الدالة على السعي في طلب الرزق والمعاش: قال تعالى:

- سمحلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚسجى [البقرة: ١٩٨]
- سمحوَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةٗ لِّتَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡسجى [الإسراء: ١٢]
- سمحوَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا سجى [النبأ: ١١]
- سمحوَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ سجى [البقرة: ٢٧٥]
- سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡسجى [البقرة: ٢٦٧]

الأحاديث الدالة على الكسب وطلب الرزق: قال صلى الله عليه وسلم

- طلب الحلال واجب على كل مسلم[٢٣]
- ان الله يحب العبد المؤمن المحترف[٢٤]
- ما اكل أحد طعاما قط خير من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه[٢٥]
- التاجر الصدوق الأمين يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء[٢٦]
- من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في المعيشة [٢٧]
- ان الله تعالى يحب ان يرى عبده يسعى في طلب الحلال. [٢٨]

أقوال الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم في الكسب وطلب الرزق:

- يقول ابن مسعود رضي الله عنه: أنى لأكره ان أرى الرجل فارغا لا في امر دنياه ولا في اخرته[٢٩]
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب اليه من موطن اتسوق فيه لأهلي أبيع واشتري[٣٠]
- وعن عمر رضي الله عنه انه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا أبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا اكل الربا شاء ام أبى [٣١]
- وعنه رضي الله عنه قال: لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني وقد علم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وان الله يرزق الناس بعضهم من بعض. [٣٢]
- وقوله أيضا: يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم اتجروا فقد وضع الطريق ولا تكونوا عيالا على الناس. [٣٣]

فيما سبق أوردنا بعض الآيات والأحاديث وأقوال السلف الصالح، ان الكسب طلب الرزق والحث على السعي في الأرض، وهنا نحاول تفسير بعض الآيات وتوضيح معاني بعض المفردات، مع ذكر المدلول الاقتصادي.

قال تعالى سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢سجى [البقرة: ١٧٢] يقول القرطبي رحمه الله في تفسير اليه ١٧٢ المقصود بالأكل: هو الانتفاع في جميع وجوهه وفي معنى

الطيبات، قال المقصود بالطيب هو الحلال، وقال الشافعي هو المستلذ. أما الرزق فقد عرفه القرطبي بانه ما له حاجة النفع ماديا كان أو معنويا، ومعنى ذلك ان الشكر ليس كلمة تقال، وإنما سلوك فعلي يتبع[٣٤]

والمدل الاقتصادي. للآية أنها تحمل توجيهات اقتصادية منها:

ان المسلم مأمور بالأكل، بمعنى مطلق الانتفاع، ولن يكون إلا عن طريق الإنتاج[٣٥] ويؤيد هذا الفهم قوله تعالى سمحفَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖسجى [الملك: ١٥]

ما القاعدة العامة في الكسب؟ يجيب الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام[٣٦] ان الإسلام لا يبيح لأبنائه ان يكتسبوا المال كيفما شاءوا وبأي الطرق؛ بل هو يفرق بين الطرق المشروعة وغير المشروعة؛ لاكتساب المعاش نظرا إلى المصلحة الجماعية. وهذا المبدأ بينه قوله تعالى سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚسجى [النساء: ٢٩]

طرق استجلاب الرزق من الله تعالى هي:

١. الأيمان والتقوى سمحوَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِسجى [الأعراف: ٩٦]
٢. العمل الصالح سمحفَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ سجى [الحج: ٥٠]
٣. البيع والتجارة والانتشار في الأرض ابتغاء فضل الله تعالى سمحفَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَسجى [الجمعة: ١٠]
٤. الاستغفار العملي من الذنوب والمعاصي والآثام سمحفَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ١٢سجى [نوح: ١١-١٢]
٥. ان يكون في دائرة الحلال والجيد، وشامل لإشباع كافة الحاجات من سلع وخدمات.

المبحث الثاني: حكم العمل والكسب في الإسلام:

يفهم في النظام الإسلامي بشكل عام ونظريته الاقتصادية والاجتماعية بشكل خاص، وان العمل هو العنصر الأساس في إنتاج أية سلعة أو تقديم أية خدمة، ومن ثم مفهوم فهو من حيث المبدأ العام واجب على كل قادر ابتغاء الرزق أو سعيا في تحقيق الكفاية والأمن،

ورب سائل يسال هل كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يعملون؟ وما هي صنائعهم، فنقول: قال ابن عباس رضي الله عنه حينما سئل عن صنائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: كان ادم حراثا، أما إدريس خياطا مع كونه ملكا عظيما وحكيما فريدا وهو من خاط ولبس المخيط ، وكان لا يغفل عن ذكر الله تعالى أثناء خياطته، و كان هود تاجرا

وكذلك صالح وكان إبراهيم زارعا وكان إسماعيل قناصا وكان إسحاق راعيا وكذلك يعقوب وشعيب وموسى وكان يوسف مشتغلا بصناعة الساعات ويقول انه صنع ساعة من الخشب حينما كان في السجن، وكان هارون وزيرا وكان الياس. نساجا وكان داود زرادا ان يعمل زردا ودروع الحديد، وكان عيسى سيافا، وكان محمد عليه الصلاة والسلام تاجرا، ومجاهدا في سبيل الله ولهذا كان يقول عليه السلام "اجعل رزقي تحت ظل رمحي"

كما كان يحب البكور :اي "السعي من أول النهار في طلب الرزق من حوائج الدنيا" ويقول اللهم بارك لأمتي في بكورها. (٣٧)

ونبينا محمد عليه الصلاة والسلام كان يرعى الغنم في بعض الأوقات على ما روي من انه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه رضي الله عنهم يوما "ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم" فقال أصحابه، وأنت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لأهل مكة(٣٨)

وكان الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يكتسبون، فقد روي ان أبا بكر كان بزازا وعمر بن الخطاب كان يعمل كان الادم وعثمان بن عفان كان تاجرا يجلب اليه الطعام فيبيعه، وعلي بن أبي طالب كان يكسب روي انه اجر نفسه غير مرة. (٣٩)

أهداف الكسب في الإسلام:

١. اختيار الأعمال المباحة: على المسلم ان يختار الأعمال المباحة، ويتجنب الأعمال المحرمة، فالحلال ما أحل الله ورسوله والحرام ما حرم الله ورسوله؛ حيث تقسم حسب المكاسب الخمسة: محرم ومكروه ومباح والمستحب والواجب، فالمستحب هو الزراعة والرعي، والواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصا إذا تعذر قيام الغير لقول الرسول عليه السلام "ان الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"(٤٠)
٢. العمل واجب وعبادة: على كل قادر يطالب في الشريعة الإسلامية بالسعي والعمل واتقانه" طلب الكسب فريضة على كل مسلم"(٤١)
٣. إتقان العمل قال الرسول عليه الصلاة والسلام "ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملا ان يتقنه"(٤٢)
٤. العمل في الإسلام شرف وتكريم أيا كان وتحرير من عوزه وحاجته لقوله تعالى سمحوَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣سجى [فصلت: ٣٣]
٥. المسؤولية والحساب: كل عامل المسؤول عن عمله وإصلاحه يقول الرسول الكريم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"(٤٣)
٦. الأجر بقدر العمل: لقوله سبحانه وتعالى سمحوَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ سجى [التوبة: ١٠٥] والأجر حق للعامل، وليس منّة، لقوله عليه الصلاة والسلام "أعطوا الأجير حقه قبل ان يجف عرقه"(٤٤)

٧. بذل الجهد في العمل لقوله تعالى سمحلَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗسجى [البقرة: ٢٨٦] ؛ أي ان العمل على قدر الطاقة.

٨. حرية العمل أي الانطلاق في العمل والسعي أيا كان نوعه سواء كان يدويا أو ذهنيا على حسب المهارة.

٩. وقت العمل يقول عليه الصلاة والسلام "ان لجسدك عليك حق وان لبدنك عليك حقا ولزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا. (٤٥)

١٠. الوفاء بالعقود بقوب تعالى سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚسجى [المائدة: ١]

١١. العمل نعمة : منّ الله تعالى علينا بنعمة العمل السامي لقوله تعالى سمحلِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ٣٥سجى [يس: ٣٥]

أنواع العمل والكسب في الإسلام:

أولا: التجارة:

من تجر باب نصر، والتجارة هي التصرف في رأس المال طلبا للربح، وهي تقليب المال(٤٦)، وتصريفه إلى طلب النماء، ويقول ابن خلدون: التجارة هي شراء البضائع والسلع وادخارها ليستثمرها في الأسواق من اجل زيادة أثمانها ويسمى ربحا ويتحصل بها الكسب والمعاش للمتجرين بالتجارة دائما"(٤٧)

وأهمية التجارة تكمن كونها وظيفة اجتماعية من ناحية خدمة المجتمع في سد الحاجات، وقضاء المصالح، وتبادل المنافع، وهي نبض للدورة الاقتصادية في المجتمع، وكذلك ان الزكاة تخرج منها لتحقيق. جانب من الرعاية الاجتماعية. أضافه إلى التاجر نفسه تحقيق له ربحا حلالا إذا استعمل المنهج الإسلامي(٤٨)

التجارة في القران الكريم:

وردت التجارة في القران الكريم لخمسة معاني: قوله تعالى:

- سمحإِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ سجى [البقرة: ٢٨٢]
- سمحإِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚسجى [النساء: ٢٩]
- سمحوَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَاسجى [التوبة: ٢٤]
- سمحرِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِسجى [النور: ٣٧]
- سمحيَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ٢٩سجى [فاطر: ٢٩]
- سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠سجى [الصف: ١٠]
- سمحوَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَسجى [الجمعة: ١١]

والتاجر يجب ان يراعي عده أمور كما بينها الإمام الغزالي[٤٩] في كتابه:

١. حسن النية والعقيدة ينوي بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع.
٢. ان يقصد القيام بالكسب كفرض من قروض الكفايات فأنها لو تركت الصناعات والتجارات لبطلت المعايش وهلك أكثر الخلق.
٣. ان لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة أي المساجد، لقوله تعالى سمحرِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧سجى [النور: ٣٧]
٤. ذكر الله في السوق بالتسبيح والتهليل
٥. الا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة بان يكون أول داخل و اخر خارج.
٦. الا يقتصر على اجتناب الحرام بل يبتعد عن الشبهات ومعاني الريبة
٧. ان يراقب نفسه ويحاسبها؛ لأنه يقف أمام الله تعالى ويحاسب على كل رجل يتعامل معه. لقوله تعالى سمحوَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَسجى [الرحمن: ٩] وقال عليه الصلاة والسلام " تسعة اعشار الرزق في التجارة"[٥٠]

ثانيا: الصناعة:

تدل الصناعة كما وردت في القران الكريم على العمل غالبا، سواء كان دنيويا كسائر الصناعات لقوله تعالى سمح وَأَلۡقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلۡقَفۡ مَا صَنَعُوٓاْۖ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيۡدُ سَٰحِرٖۖ وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ ٦٩سجى [طه: ٦٩] وقوله تعالى سمحوَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَسجى [الأنبياء: ٨٠] او عملا أخرويا يجازي عليه الله بالحسنات والسيئات لقوله تعالى سمحإِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَسجى [النور: ٣٠] .

والصناعة: حرفة الصانع وعمله لصنيعه، وصنع الشيء اصنعه فهو مصنوع، والصناع الذي يصنعون بأيديهم[٥١] والصناعة عند ابن خلدون " هي ملكة في امر عملي وفكري"[٥٢]

الصناعة في القران الكريم:

ومن الصناعات التي ذكرت في القران الكريم:

قوله تعالىسمحوَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ سجى [الحديد: ٢٥]

وهذه الآية جامعة لصناعات مختلفة، منها الصناعات الحربية بكل أنواعها، (بأس شديد) والصناعات السلمية (منافع للناس) ويعلق ابن كثير فيقول "أي في معايشهم كالسكة والفأس والقدوم والمنشار والأزمير والمجرفة والآلات التي يستعان بها في الحراسة والحياكة والطبخ والخبز وما لأقوام للناس غير ذلك"[٥٣]

وتكلم عن صناعة السكر في سورة النمل سمحوَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧سجى [النحل: ٦٧] وعن صناعة النجارة في الحديث عن نوح عليه السلام لقوله تعالى سمحوَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚسجى [هود: ٣٨] وعن صناعة النسيج سمحوَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَسجى [الأنبياء: ٨٠] وكذلك صناعة الملابس لقوله تعالى سمحيَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ سجى [الأعراف: ٢٦] وأشار إلى صناعة القصور سمحقِيلَ لَهَا ٱدۡخُلِي ٱلصَّرۡحَۖ فَلَمَّا رَأَتۡهُ حَسِبَتۡهُ لُجَّةٗ وَكَشَفَتۡ عَن سَاقَيۡهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرۡحٞ مُّمَرَّدٞ مِّن قَوَارِيرَۗ سجى [النمل: ٤٤] ومن الصناعات القائمة على الإنتاج الحيواني قال تعالى سمحوَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ٨١سجى [النحل: ٨٠-٨١]

الصناعات في السنة النبوية الشريفة:

الصناعات أسلوب من أساليب كسب العيش، وسبب من أسباب التمكن، لذلك حث الإسلام عليها ورغب فيها الأحاديث في هذا الباب عديدة منها:

- قال عليه الصلاة والسلام كان زكريا نجارا[٥٤]
- وقال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب العبد المحترف[٥٥] وفيها دلاله على جواز الصنائع وأن النجارة لا تسقط المروءة وأنها صنعة فاضلة و فضيلتها ان زكريا عليه السلام كان صانعا يأكل من كسب يديه وفيها ترغيب على الاحتراف .

ثالثا: الزراعة :

قرر القران الكريم ان الارض على سعتها وعمل المسلم فيها وحركته لاستخراج كنوزها لايقف امام طموحه الا ما حدده الله من الحلال والحرام، لقوله تعالى سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاسجى [البقرة: ١٦٨]

وافضل مجالات السعي في الزراعة ما يحقق فوائد ومنافع كثيرة: منها: لقوله تعالى سمحأَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ٦٣ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ٦٤ لَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَٰهُ حُطَٰمٗا فَظَلۡتُمۡ تَفَكَّهُونَ ٦٥سجى [الواقعة: ٦٣-٦٥]

ولكن من اين الحب ونوى من الله العلي الكبير لقوله تعالى سمحوَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ١٨ فَأَنشَأۡنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ لَّكُمۡ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٞ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ١٩ وَشَجَرَةٗ تَخۡرُجُ مِن طُورِ سَيۡنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَسجى [المؤمنون: ١٨-٢٠] فالزراعة عمل باليد وهي أفضل ما

يكسبه الإنسان فيها. وفيها توكل على الله تعالى توكل على الله واخذ بالأسباب فالزارع يضع الحبة أو الغرس ويرويها ويترك الأمر لله تعالى وفيها منافع للآدميين والحيوانات والطيور، ومن هنا حث عليها الإسلام ورغب فيها.

ومعناها الزراعة هي معالجة الأرض بالحرث والبذر والسقي لاستنبات الزراعة والثمار والانتفاع منها في التقوت[٥٦]

الزراعة في القران الكريم:

قال تعالى سمحأَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ٦٤سجى [الواقعة: ٦٣-٦٤] وقال تعالى سمحوَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ١٤١سجى [الأنعام: ١٤١]

الزراعة الأحاديث الشريفة:

قال الرسول عليه الصلاة والسلام "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو أنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه[٥٧].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وعامل النبي صلى الله عليه وسلم خير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع" [٥٨] وأقول الشوكاني فذكره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة؛ لان فيها تضيعا للمال، وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال[٥٩]

ومن حديثه عليه الصلاة والسلام إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع إلا يقول فليغرسها[٦٠] وفي هذه الأحاديث ترغيب العمل في الأرض لمن يستطيع بنفسه وجواز المساقات والزراعة، إذا لم يكن فيها ضرر أو جهالة و جوّز كراء الأرض على الصحيح وغير ذلك[٦١]

كما بحثوا في زراعة الإنسان لغير ارضه بالأجرة، لقوله صلى الله عليه وسلم "ما احيا ارضا مييتا فهي له"[٦٢]. "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا"[٦٣] وقال "التمسموا الرزق من خبايا الأرض"[٦٤].

أفضلية الكسب:

(الزراعة/ الصناعة/ التجارة)

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه "أكثر مشايخنا رحمهم الله يرون ان الزراعة أفضل من التجارة؛ لأنها اعم نفعا، فيعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ويتقوى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك، ولكن لنمو المال قال صلى الله عليه وسلم "خير الناس انفعهم للناس"[٦٥]

والأشتغال فيما يكون نفعه اعم يكون أفضل، ولان الصدقة في الزراعة اظهر، فلابد ان يتناول منما يكتسبه الناس والدواب والطيور وكل ذلك صدقه له، قال صلى الله عليه وسلم "ما من ما من مسلم يغرس غرسا فتأكل منه انسان اوطير او بهيمة الا كان له به صدقة"[٦٦]

ويرى ابن حجر العسقلاني ان الكسب اعم من ان يكون عملا باليد أو بغيرها وقد اختلق اختلف العلماء في أفضل المكاسب، فقال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، وأطيبها التجارة. والشافعي قال اطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل وارى ان الأمر يختلف باختلاف الأحوال والأقوال، فاني احتج للزراعة لاقواتها كانت ألافضل كذلك بالنسبة للتجارة والصناعة. [٦٧]

رابعا الإجارة:

لقد أجار الإسلام الإجارة في العمل والكسب، لقوله تعالى سمحقَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦سجى [القصص: ٢٦] فقال الشافعي فذكر الله تعالى ان نينيا من انبيائه اجر نفسه حجا مسماه ملك بها بضع امرأة، فدلت على تجويز الإجارة، قال: وقد قيل استأجره على ان يرى والله اعلم. واجاز الإسلام الاجارة على الرضاع[٦٨] لقوله تعالى سمحفَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّسجى [الطلاق: ٦]

وجاءت الاحاديث الشريفة :

- لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام "عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"
- وعن حنظلة بن قيس سالت رافع بن فريج كراء الأرض بالذهب، والورق، فقال لا باس به، أنما كان الناس يأجرون على عهد رسول الله على المأذونات وأقبال الجرارات وأشياء من الزرع فهلك هذا او يسلم هذا، فلم الناس كراء إلا هذا، فلذلك زجره فما معلوم مضمون، فلا باس به.
- وعن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وامر المؤاجرة وقال لا باس به.
- وقال عليه الصلاة والسلام ثلاثة أنا خصهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره. [٦٩]

المبحث الثالث :البيوع:

البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق على الآخر منهما في الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، وحقيقة **البيع لغة:** تمليك مال بمال وزاد فيه الشرع وقيد التراضي، وقيل هو ايجاب وقبول وقيل هو مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع، فدخل فيه المعاطاة[٧٠] والدليل على اشتراط الإيجاب والقبول قوله تعالى سمحإِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن

تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚسجى [النساء: ٢٩] فالبيع من الأضداد مثل الشراء لقوله تعالى سمحوَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ٢٠سجى [يوسف: ٢٠]

مشروعية البيع:

ان مشروعية البيع ثابتة في القران الكريم والسنة النبوية و الإجماع..

في القران الكريم :قال تعالى:

- سمحوَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ سجى [البقرة: ٢٧٥]
- سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا سجى [النساء: ٢٩]
- سمحوَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚسجى [البقرة: ٢٨٢]

فهذه الآيات صريحة في حل البيع، وان كانت مسوقة لأغراض أخرى، غير إفادة الحل؛ لان الآية مسوقه لتحريم الربا والثانية مسوقة لنهي الناس عن اكل أموال بعضهم البعض بالباطل والآية الثالثة مسوقة لوضع الشهود عند البيع حتى لا يحصل ثلاث أو نزاعا بالبيع(٧١)

البيع في السنة النبوية الشريفة:

ان النبي عليه الصلاة والسلام باشر بالبيع وشاهد الناس كيف يتعاملون بالبيع والشراء فامرهم ولم ينهاهم عنه (٧٢) قال عليه الصلاة والسلام "لأن ياخذ أحدكم حلبه فيأتي بحزمه حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من ان يسأل الناس أعطوهم أو منعوه". رواه البخاري

قال صلى الله عليه وسلم" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء. مثلا بمثل. يدا بيد فمتى زاد استزاد فقد ربى فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم" رواه مسلم

وعن احمد والطبراني قال الرسول عليه الصلاة والسلام. "أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده"".

البيع المبرور:

هو الذي يبر منه حاجته، فلم يغش ولم يخن ولم يعص الله فيه وحكمه حله ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس وتحقيق التعاون بينهم فينتظم بذلك معاشهم وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش

فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية والهمة من علم بأحوال الزرع وبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكن يستطيع الحصول على الثمن.

البيع والشراء من اكبر الوسائل الباعثة على العمل في الحياة واصل أسباب الحضارة والعمران. [٧٣]

البيع عند الفقهاء:

الحنفية هو مبادرة المال بالمال بشرط التراضي[٧٤]

المالكية عقد معاوضة على غير منافع ولا منع لذة[٧٥]

الشافعية مقابلة المال بالمال أو نحوه تمليكا[٧٦]

الحنابلة مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا واشتقاته[٧٧]

الزيدية تمليك مال بمال وزاد فيه قيد التراضي[٧٨]

أركان البيع:

١-الصيغة ٢-العاقد ٣-المعقودة عليه.

والحقيقة أنها ستة فصيغة إيجاب وقبول والعاقد هو بائع ومشتري والمعقود ثمن ومثمن.

فعقد البيع يكون باتفاق الإرادتين وارتباطهما على وجه معتبر شرعا.

أولا: فالصيغة هي كل ما يدل على رضا الجانبين البائع والمشتري وهي امرأن:

١- القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب فان كتب لغائب يقول له بعتك داري بكذا أو أرسل له رسولا فقبل البيع.
٢- المعاطاة وهي الأخذ والعطاء بدون كلام كان يشتري شيئا ثمنه معلوم له فأخذه من البائع فيعطيه الثمن وهو عليه وهو عليه بالقبض.

ثانيا: العاقدان سواء كان البائع أو المشتري بشرط ان لا يكون صبيا أو مجنون.

ثالثا: الثمن والمثمن بشروط:

١- ان يكون طاهرا فلا يصح النجس مبيعا ولا ثمنا
٢- ان يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا فلا ينعقد بيع الحشرات التي لا تنفع منها.

٣- ان يكون المبيع مملوكا للبائع
٤- ان يكون مقدورا على تسليمه
٥- ان يكون مبيوع معلوم الثمن حتى لا يحصل النزاع
٦- ان لا يكون مؤقتا كأن تقول له بعتك هذا لكن لكذا مده... [٧٩]

أنواع البيوع:

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة إلى أربعة أقسام هي:

١- البيع المطلق: هو مبادلة العين بالنقد وهو أشهر الأنواع ويتيح للإنسان المبادلة لنقوده على كل ما يحتاج اليه من الأعيان ويتصرف اليه البيع عند الإطلاق فلا يحتاج لغيره إلى تقييد
٢- بيع السلم: ويسمى السلف وهم مبادلة الدين بالعين أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.
٣- بيع الصرف: هو مبيع جنس الأثمان بعضه ببعضه وعُرف بانه يبيع النقد بالنقد جنسا بجنس ان يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وتسمى صرفا لوجوب دفع من يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس[٨٠]

تقسيم البيع باعتبار طريق تحديد الثمن:

١- بيع المساومة: لا يظهر فيه راس المال، أي البيع بدون ذكر ثمنه الأول.
٢- بيع المزايدة: هو ان يعرض البائع سلعته في السوق وتزايد المشترون فيها فتباعد لمن يدفع ثمن أكثر
٣- بيوع الأمانة: يتحدد فيها الثمن بمثل راس المال أو أزيد أو أنقص وسميت كذلك لأنه يؤمن فيها البائع من أخباره براس المال[٨١] بثلاثة أنواع هي:
١- بيع المرابحة: بيع سلعة الثمن الأول الذي اشتراها البائع في زيادة ربح معلوم متفق عليه.
٢- بيع التولية: بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها له من غير نقص ولا زيادة.
٣- بيع الوضيعة بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع لهمع وضع مبلغ معلوم من الثمن [٨٢]

منكرات الأسواق:

١- الكذب في المرابحة
٢- إخفاء العيب

من قال اشتريت هذه السلعة مثلا واربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق. وعلى من عرف ذلك ان يخبر المشتري بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له في الخيانة وعصى بسكوته.

واذا علم فيها عيبا فيلزمه ان ينبه المشتري عليه والا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم.

كذلك فان التفاوت في الذراع والمكيال والميزان ويجب على كل من عرفه تغييره بنفسه وإذا لم يستطع فليرفعه إلى الوالي حتى يغيره. (٨٣)

البيوع المحرمة:

١- بيع المخاطرة: وهو بيع التمر على رؤوس الشجر قبل صلاحه.
٢- بيع المحاقلة وهو بيع ما في الحقل بشيء أكيد إي لك كل من الحقل على ان تعطيني ١٠٠٠ كيلو أو ١٠٠ أو غير ذلك وهذا لا يجوز لان الألف معلومة وما في الحقل غير معلوم مقداره.
٣- بيع حبل الحبلى ومثاله قوله البائع للمشتري أبيعك حمل حمل الشاة أي إذا ولدت هذه الشاة، وتنتظر حتى تكبر وتلد تلك مواد وان تعطيني المبلغ الأن لا بعد ما تلد.
٤- بيع المزاينة. هو بيع التمر الذي على النخلة بتمر مكيل في الأرض معلوم.
٥- بيع الدم وهو ان تبيع دمك مقابل بمال او منفعة
٦- بيع المحرمات مثل الكلاب أو الأصنام
٧- بيع المضامين والملاقح إي ما في إصلاب الفحول وما في المحاقيل أي ما في بطون ألانعام او بالعكس والمراد هنا ان هذا حرام مثاله أبيعك ما في ظهر هذا الحمل من ولد وما في بطن هذا الشاة ولا يجوز لأنه غرر لا نعلم هل سيخرج ام لا وإذا خرج هل سيخرج سليما ام لا .
٨- بيع المنابذة: وهو ان انبذ اليك حاجتي وتنبذ إلي حاجتك بدون رؤية مثل ما يحصل أعطيك ساعتي وتعطيني ساعتك من غير ان يعرف كل منهما صناعتها او انها صالحة، ام غير ذلك أو أعطيك ما في جيبي وتعطيني ما في جيبك او العكس.
٩- بيع الأموال الربوية أي التعامل بالربا وهو محرم.
١٠- البيع الذي يختل منه شرط من شروط البيع مثل ان يبيع مالا عليك أو يكون بغير رضا أحد الطرفين أو يكون بيع محرم الخمر أو الآت الطرب وغيرها.

الخاتمة:

تُقدم هذه المقالة نظرية اقتصادية إسلامية مهمة تُحدد دقة الشرع في المعاملات المالية.
يوضح هذا ضوابط العمل والكسب في الإسلام وأنواع البيوع الحلال والحرام. ويقدم لمحة عامة عن موضوع البحث دون الخوض في تفاصيله. ويمكن الاستفادة من المصادر المذكورة في البحث للتعرف بشكل أعمق على نظرية الاقتصاد الإسلامي.

ويقدم هذا البحث مدخلًا لفهم نظرية اقتصادية مهمة في نظريات الاقتصاد الإسلامي، مع التأكيد على ضرورة استكمال البحث في هذا الموضوع لفهم تفاصيله بشكل أوسع.

الهوامش:

(١) الزبيدي، مُحَمَّد مرتضى مُحَمَّد بن مُحَمَّد عبد الرزاق الحسني، تاج العروس من جواهر القاموس: ٩١١/١-٩١٢، والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، تحقيق احمد عبد الغفور ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨١ ، ١١٤/٢

(٢) ابن شيبة ، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد الكوفي ، المصنف ، تحقيق مُحَمَّد عوامده ، دار السلفية الهندية:٤٠٨/٢

(٣) الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتب، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥ :٢٣٦/١

(٤) ابن خلدون ، المقدمة ، مؤسسة الاعلمي، بيروت:٣٨٠

(٥) ابن منظور، محد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١ ، :٤٧٤/١١-٤٧٥، الزبيدي، تاج العروس: ٣٤/٨

(٦) الرماني، دريد بن مُحَمَّد ، مقاصد الشريعة في الكسب ، السعودية ، الرياض: ٥

(٧) ابن خلدون ، المقدمة: ٣٨١

(٨) القيسي، كمال صكر، مكانة العمل في الاقتصاد الإسلامي، دبي، ٢٠٠٦:

(٩) الرماني، مقاصد الشريعة :١

(١٠) القيسي، مكانة العمل : ٩

(١١) المصدر نفسه: ٩

(١٢) الصدر، مُحَمَّد باقر ، اقتصادنا، تحقيق مكتب الإعلامي الإسلامي، قم، ١٣٧٥: ٥٣٧/٣

(١٣) الغزالي، أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، عبد المعطي امين ، دار صادر ، بيروت :٢/ ٢٥٠

(١٤) ابن خلدون ، المقدمة: ٣٨٠-٣٨١

(١٥) الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق مُحَمَّد عرنوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٩٨٦ ٣:

(١٦) الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب: ٤

(١٧) البخاري، محد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، مصطفى ديب ، دار ابن كثير، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٧ : ٢٤٩/١

(١٨) العسقلاني، فتح الباري : ١٦/١٦

(١٩) الترمذي:

(٢٠) صحيح مسلم ، ابن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، بيروت،: ١٣٩/١

(٢١) الهيثمي، نور الدين علي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار بيروت، ١٩٩٢ :١٤/١

(٢٢) العسقلاني، فتح الباري: ١٦/ ١٦

(٢٣) المتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، بيروت، ١٩٨٩ : ٥/٢

(٢٤) الهيثمي ، مجمع الزوائد :١١٤/٢

(٢٥) المتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمال: ١١٤/٢

(٢٦) الترمذي، سنن الترمذي: ٢١٤

(٢٧) المتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمال: ١٤٠/٦ ، الغزالي ، احياء علوم الدين: ٦١/٢

(٢٨) المصدر نفسه: ٥/٤

(٢٩) الرماني، مقاصد الشريعة في الكسب : ١٢ ، الغزالي ، احياء علوم الدين: ٦٢

(٣٠) الصلابي علي محمد ، فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن كثير ، بيروت، ٢٠٠٣ : ٢٠٣

(٣١) المصدر نفسه، ٢٠٣

(٣٢) الغزالي، إحياء علوم الدين : ٦/ ٦٢

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) القرطبي ، أبو عبد الله بن احمد ت٦٧١ جامع احكام القران، دار علم الكتاب ، الرياض، ٢٠٠٣ : ٢١٥/٢

(٣٥) شوقي، دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي، ١٩٧٩ : ٨

(٣٦) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام ، بيروت، ١٩٧٨ : ١٤١-١٤٢

(٣٧) السرخسي، محمد بن احمد ت ٤٨٣ هـ ، المبسوط ، مطبعة السعادة، مصر ، ١٣٢٤ هـ : ٢٤٥/٣-٢٤٦

(٣٨) العسقلاني، فتح الباري : ١١/ ١٦ ، السرخسي، محمد بن احمد ت ٤٨٣ هـ ، المبسوط: ٩١/٣٤

(٣٩) العفيفي طه، من وصايا الرسول، دار الاعتصام ، القاهرة : ٣/ ٣٩

(٤٠) الانصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، قم ، مجمع الفكر الإسلامي : ٣/ ١٣-١٥

(٤١) سنن الدارقطني : ٧/٣

(٤٢) المتقي الهندي ، كنز العمال : ٣/ ٤٨٧

(٤٣) البخاري، صحيح البخاري: ٢/ ٩٠٢

(٤٤) البيهقي ، معرفة السنن والاثار: ١٥٠/١٠

(٤٥) البخاري، صحيح البخاري: ٦٩١/٢ ، مسلم : ١٦٤/٣

(٤٦) الرازي، مُحَمَّد بن ابي بكر، مختار الصحاح، دار الرسالة ، الكويت: ٧٥

(٤٧) ابن خلدون ، المقدمة: ٣٩٤

(٤٨) الروماني، مقاصد الشريعة: ٣٠

(٤٩) الغزالي، احياء علوم الدين : ٢/٨٣-٨٨

(٥٠) السيوطي، جلال الدين، جامع الاحاديث: ١١/٢٦٤

(٥١) الجوهري، الصحاح باللغة : ١/ ٣٩٧

(٥٢) ابن خلدون، المقدمة: ٣٠

(٥٣) ابن كثير، تفسير القران: ٣/٣١٥

(٥٤) سنن ابن ماجه: ٢/٧٢٧

(٥٥) المناوي، مُحَمَّد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ : ٤/٢٣٢

(٥٦) الرماني، مقاصد الشريعة: ٤٠ ، الزرع ، طرح البذر في الأرض وهو الإنبات، الجوهري، صحاح اللغة: ١/٢٨٦

(٥٧) صحيح البخاري:٢/٨١٧، صحيح مسلم:٥/٢٨، سنن البيهقي: ٦/ ١٣٧

(٥٨) سنن الترمذي:٢/٤٢١، صحيح البخاري:٢/٨٢٠، صحيح مسلم:٥/٢٦

(٥٩) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر، بيروت:

(٦٠) العسقلاني، فتح الباري:١٧/٣٣

(٦١) سنن البيهقي الكبرى: ٢/٤٤٦

(٦٢) سنن البيهقي الكبرى: ١/٤٤٦

(٦٣) صحيح البخاري:٢/٨٢٢

(٦٤) معجم الطبراني الأوسط: ١/٢١٨ ، البيهقي ، احمد بن الحسين، كتاب الاداب : ١/ ٢٢

(٦٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر ت٩١١هـ ، لجامع الصغير لاحاديث البشير، دار الفكرللطباعة ، بيروت: ٤/١٦٠

(٦٦) صحيح البخاري:٢/٨١٧

(٦٧) العسقلاني، فتح الباري:١٦/١١

(٦٨) سنن البيهقي الكبرى، ٦/١١٦

(٦٩) الحنبلي ، شمس الدين مُحَمَّد ت٧٤٤ ، المحرر في الحديث ، تحقيق يوسف المرعي، دار المعرفة، لبنان، ٢٠٠٠: ١/٥٠٤

(٧٠) الصنعاني ، مُحَمَّد بن إسماعيل ت ١١٨٢ هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من مجمع ادلة الاحكام للحافظ بن حجر العسقلاني ، راجعه مُحَمَّد خليل هراس، دار الفرقان ، الأردن، كتاب البيوع: ٣/٣-٤

(٧١) الجزري، عبد الرحمن محمَّد عوض، الفقه في المذاهب ، دار ابن الهيثم، القاهرة:٤٩٥

(٧٢) حيدر ، العلامة علي ، دار الإحكام من شرح مجلة الأحكام ، دار الجليل، بيروت:١٠١/٣

(٧٣) الجزري،الفقه:٤٩٥

(٧٤) فتح القدير:٢٧٤/٦

(٧٥) مواهب الجليل:٢٢٥/٤

(٧٦) النووي، المجموع:١٧٤/٦

(٧٧) المغني:٣/٤

(٧٨) الصنعاني، سبل السلام:٣/٣-٤

(٧٩) الجزري، الفقه:٤٩٥-٥٠١

(٨٠) النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، قطر: ٥٢٦/٣

(٨١) المصدر نفسه

(٨٢) النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين ٥٢٦/٣

(٨٣) الإمام مالك، المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ : ١٣٨/٦

المصادر والمراجع:

القران الكريم

١- ابن خلدون، المقدمة مؤسسه الاعلمي. بيروت

٢- ابن شيبه أبو بكر عبد الله بن محمد المصنف تحقيق محمد عواده دار السلفية.

٣- ابن منظور محمد بن مكرم الإنسان العرب، دار صادر بيروت،

٤- الإمام مالك بن انس، المدونة الكبرى،

٥- الأنصاري مرتضى كتاب المكاسب، قم، مجمع الفكر الإسلامي،

٦- البخاري محمد بن إسماعيل. أمي مع صحيح تحقيق مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير

٧- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب السيف، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧.

٨- البيهقي لأبو بكر احمد بن بالسفن النفس الكبرى مجلس دائرة المعارف النظامية هند.

٩- الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي جامعه صحيح سنن الترمذي. تحقيق احمد حمد شاكر. دار عمياء التراث أحياء التراث العربي بيروت الجوهري إسماعيل بن حماد صحيح.

١٠- الجزري عبد الرحمن محمد عوض الفقه في المذاهب، دار ابن الهيثم القاهرة حيدر العلامة علي دار الأحكام من شرح مجله الأحكام، دار الجليل بيروت.

١١- الجزري، عطف احمد عطيف احمد عبد الغفور، دار الحكم بيروت، لبنان، أربعه ١٩٨٠.

١٢- الجوهري. المرجاني علي بن محمد التعريفات تحقيق إبراهيم الأبيار دار الكتاب بيروت ١٩٨٥،

١٣- الزبيدي، محمد مرتضى محمد تابع العروس من جواهر القانون القاموس، جزء واحد

١٤- السرخسي محمد بن احمد المسوط، مطبعه السعادة، مصر ١٦٢٤.

١٥- الشوكاني محمد بن علي بن محمد سبل الأوتار من الأحاديث. في سعيد الخيار، دار القلم بيروت لبنان

١٦- الشوكاني محمد بن علي بن محمد فتحي القدير الجامع بين في رواية بين الرواية والدراسة في علم التفسير دار الأفكار بيروت.

١٧- الشيباني محمد بن الحسن الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمد عظموه عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان قطاع. العلمية، بيروت لبنان، طاء ١٩٨٥.

١٨- الصنعاني محمد بن إسماعيل. سبل الإسلام شرح بلوغ المرام محمد خليل هواس، دار الفرقان الأردن، كتاب البيوع

١٩- العسقلاني، ابن حجر، فاتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت لبنان،

٢٠- الغزالي، أبي حامد، أحياء علوم الدين، تحقيق عبد المعطي امجن دار صادق، بيروت

٢١- القرطبي، أبو عبد الله بن احمد جامع الأحكام القران، دار عالم الكتاب الرياض، ٢٠٠٣.

٢٢- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت ٥٨٧ ه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. إعطاء المكتبة باكستان ١٩٨٩ ابن كثير أبو العذراء، إسماعيل تفسير القران العظيم، تحقيق سام بن محمد باب طيبه ١٩٩٩،

٢٣- مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباري، دار أحياء التراث بيروت.